

اللباس والزينة

السؤال: س101 ما حكم الدمية المصورة على هيئة إنسان، والمعروفة لدى الناس (بعرائس الأطفال) وقد انتشرت بكثرة عجيبة في الأسواق، وأقبل عليها الناس لشرائها، ويقال: إنها في حكم الصور الممتهنة، نأمل من فضيلتكم الإجابة عن حكم بيعها وحكم اقتنائها؟ الجواب:- هذه الألعاب محرمة لأنها صور مجسمة تامة، لها ظل ولها رأس، ووجه وعينان، وشفتان وأنف، وسائر أعضاء البدن، فالوعيد للمصورين ينال أهلها، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم قال صلى الله عليه وسلم: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم" رواه البخاري (4951 فتح 10/382)، (7558 فتح 13/528)، ومسلم (2108) وأحمد (6/70-80-223-246)، والنسائي (5361-5362). ويكلفون بنفخ الروح فيها قال صلى الله عليه وسلم: "من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ" رواه البخاري (2225 فتح 4/416)، (5963 فتح 10/393)، (7042 فتح 12/427)، ومسلم (2110) وأحمد (1/241-350) والنسائي (5358-5360). ولا تدخل الملائكة بيتا هي فيه قال صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" رواه البخاري (3225-3226 فتح 6/312)، (332، فتح 6/359) (4002 فتح 7/315)، (5949 فتح 10/380)، (5958 فتح 10/389) ومسلم (2106)، وأحمد (29-4/28)، وأبو داود (4155) والترمذي (2805)، والنسائي (5347-5348-5350) وابن ماجه (3649-3650). وليست ممتهنة، بل هي محترمة رفيعة الثمن، ولو كانت لعبة للأطفال، فإنها صورة مضاهئة لخلق الله تعالى، وليست كلعب عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت تعملها بيدها، بدون وجه، وبدون تفاصيل جسم، وإنما هي عبارة عن أعواد ترتبطها، وتلف فوقها خرقا تتسلى بها، فإذا كانت اللعب مما يصنعها الأطفال بأيديهم فلا مانع من استعمالها يتلها بها الطفل، وأما هذه التي تصنع في مصانع وببذل فيها ثمن فإنها محرمة كما ذكرنا.